أثر عمل المرأة على القوامة الزوجية

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري)

Impact of the woman's work on the Marital custodianship (A Comparative study between Law Islamic and Law Algerian)

عزوز حليمة *

طالبة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية،

جامعة وهران 1 ، الجزائر.

azzouz.halima31@gmail.com

راجع عكاشة

أستاذ محاضر /ب،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية،

جامعة وهران 1 ، الجزائر.

Ra.okkacha@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 26 / 01/ 2020 تاريخ القبول: 10 / 10/ 2020 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص :

لقد تناول هذا البحث ما عليه الواقع المعاصر من خروج المرأة للعمل وبروزها بشكل أكبر و مشاركتها في نفقة البيت بجانب زوجها من مالها الخاص،و هذا ما أثر على مفهوم القِوامة الزوجية سَلبا ،وحصر مفهومها

* المؤلف المرسل

على الإنفاق فقط دون درجة التفضيل الرّباني ،وهذا ما أدى إلى تراجع دور الرّجل داخل الأسرة و فقدانه السلطة المعنوية.

ومن خلال هذا البحث سنبين تأثير المشاركة المادية للمرأة على القِوامة الكسبية و المعنوية للرجل من خلال دراسة مقارنة لما جاءت به الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية : تأثير– المرأة – عمل – القوامة– الزوجية.

Abstract:

This research deals with the current status and consequences of woman working outside home, and her emergence by occupying prominent positions as well as her participation in the domestic expenses together with her husband from her own funds. This status affected negatively the notion of marital custodianship and responsibility, by limiting this notion to spending only regardless of the degree of God preference. This is what led to the retreat of the husband's role within the family and his losing of his moral authority. Through this research we will highlight the impact of the financial participation of woman on the marital custodianship through a comparative study of what was brought about by Islamic law and Algerian legislation.

Keywords: **Impact- woman- work – marital- custodianship**

المقدمة :

يعتبر عمل المرأة من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونادت بها معظم التشريعات ،فأصبحت المرأة تمارس هذا الحق بحماية شرعية

وتشريعية ،مستقلة ماديّا بكسبها، وهذا ما أهلها إلى المشاركة في النّفقات الأسريّة بجانب زوجها،وعليه أدى هذا الوضع الاقتصادي للمرأة إلى صراع خطير حول التنافس على قيادة الأسرة،وهذا بدوه أثر على مفهوم القوامة الزوجية ،التي أضحت الكثير من النساء العاملات تحاولن التحرر منها ، وخاصة أن قانون الأسرة الجزائري في تعديله الأخير: 05_02 المؤرخ في 27 فيبراير2005 سحب مفهوم القوامة الزوجية من النظام الأسري وذلك بإلغائه للمادة 39 من قانون الأسرة الأسبق الصادر بموجب القانون رقم 84-11،وهذا ما يؤدي إلى طرح الإشكال التالي :ما أثر عمل المرأة وكسبها على القوامة الزوجية في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية وما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري؟وهل تعد المشاركة المادية للمرأة سبب في سقوط نظام القوامة الزوجية بجانبيها الكسبي و الوهبي؟

و على إثر هذا الوضع كان لزامًا إتباع المنهج التحليلي و المقارن أساسا في البحث، و معالجة إشكالية البحث خلال المبحثين الآتيين: (المبحث الأول): ماهية عمل المرأة والقوامة الزوجية، (المبحث الثاني): الأثر المادي لعمل المرأة على القوامة الزوجية.

المبحث الأول :ماهية عمل المرأة والقوامة الزوجية:

إن مصطلح عمل المرأة عامة إذا ذكر يرتكز حول مفهوم عملها خارج البيت ، إلا أن هذا لا يلغي أهمية عملها داخل البيت وما تقوم به من مهام

جليلة من تربية وقيام بشؤون البيت أو حتى ممارستها لبعض الحرف داخل البيت مقابل الدّخل المادّي ، إلاّ أنّ هذا العمل لا يثير إشكالا ، وما يثير الإشكال هو عملها خارج البيت و لذلك ركزنا في هذا المبحث على بيان ماهية عمل المرأة بين المنظور الشرعي و التشريعي في المطلب الأول و بيان ماهية القوامة الزوجية بين المنظور الشرعي و التشريعي وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية عمل المرأة خارج البيت بين المنظور الشرعي والتشريعي:

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم عمل المرأة خارج البيت ومشروعيته في المنظور الشرعي وهذا في الفرع الأول ثم نبين كيف تعرض التشريع الجزائري لعمل المرأة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم عمل المرأة خارج البيت ومشروعيته في المنظور الشرعي :

أولا : مفهوم عمل المرأة : لقد تعددت تعريفات عمل المرأة و لعل أهمها ما عرفه الأستاذ "وهبه الزحيلي" على أنه :"هو الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة منفردة عن ذويها ، فتعمل خارج المنزل للحصول على أجر مقابل عملها ولا يدخل فيه ما تقوم به المرأة في الريف والمناطق الزراعية من مساهمة بناءة ومشاركة دائمة في الأعمال مع زوجها و أسرته و ذلك عن رضا وطيب خاطر ، ليكون الإنتاج مشتركا بينهما ، وتساهم في رفع

مستوي الأسرة ، وكذا جميع أنواع المساعدات التي تقدمها المرأة لزوجها أو لأهلها في البيت ، أو في محل عملهم الخاص [1].

و على ما تقدم يمكن تحديد مفهوم عمل المرأة على أساسين وهما الخروج من البيت و الأجر المادي.

ثانيا: مشروعية عمل المرأة :لقد دلت النصوص القرآنية على أنّ عمل المرأة مشروع في حدود ما أباح الله من الأعمال وخاصة إذا وُجِدت الحاجة إليه و إذا كان عملها في إطار شرعيّ و مقرون بمجموعة من الضوابط الشرعية من إذن لوليها أو زوجها و ملتزمة بالآداب والأخلاق الإسلامية في عمل مناسبا لها و لأنوثتها دون أن يقضي على وظيفتها الأساسية داخل الأسرة .

وعلى ذلك فإنّ الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأةَ من العمل إن هي احتاجَت إلى ذلك أو فرضت ظروفُ المجتمع ومصالِحه عمَلَها، ومن الأدلة ما جاء في قصة الرّجل الصالح في مَدْيَنَ الذي كانتا بنتاه يعملن في الرّعي،حيث قال تعالى :﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تذُودَان قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَى يَصْدُرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص :23-24] ، فهذه الآية إن دلت على شيء إنما تذل على أنّ عمل المرأة ليس محرما ، وكيف يكون محرما وقد ذكره الله عزوجل في قرآنه على سبيل السرد دون إنكار ، ومن المعلوم أنّ الله عزوجل إذا ذكرا شيئا منكرا أنكره وحرمه وبين حرمته ،[2] وذلك لقوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا و لِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء:32]، فنسب الكَسب و الاكتساب للرّجال والنّساء[3].

ومن السنّه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه يَقُولُ:" طُلِّقَتْ خالتي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم فَقَالَ: « بَلَى، فَجُدِّى نَخْلَكِ ،فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى ،أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا ».[4] وهذا الحديث ظاهر على جواز خروج المرأة لتعمل لأجل حاجتها، وقال الإمام النّووي في "شرح مسلم": هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائِن للحاجة ، فلو جاز للمعتدة أن تخرج للحاجة، فمن باب أولي أن تخرج غير المعتدة. ومن الصور التي تحكي جواز خروج المرأة للحاجة، خروجها لمعاونة زوجها تخفيفاً عليه. [5]

الفرع الثاني : عمل المرأة في التشريع الجزائري :

إنّ عمل المرأة خارج بيتها عرفته المجتمعات منذ القدم، وقد مرّ بأطوار كثيرة، و لعلل أهمها هو النّص على حق المرأة في العمل في الدساتير والقوانين الوطنية ومنها التشريع الجزائري وإقراره أيضا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

فإذا ما تعرضنا إلى ما أقره التشريع الجزائري حول عمل المرأة وحقها في ذلك، فنلاحظ أن المشرع الجزائري بقي يتراوح بين الاستجابة للمطالبات الدولية بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات وخاصة في مجال العمل وبين الحفاظ على هوية المجتمع الجزائري المسلم، ولذلك هو يثبت للمرأة الحق في العمل بنص دستوري حيث جاء في المادة 55 من الدستور[6]:"أن لكل مواطن الحق في العمل ".

أما فيما يخص قانون الأسرة الجزائري[7] فلا نجد نصا صريحا في هذا الموضوع إلا ما جاء – عرضا– في نص المادة 19 المعدلة منه ،لما تحدث عن "حق الاشتراط في عقد الزواج " بقولها :" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة..."وظاهر هذه المادة واضح في حماية وحفظ حق المرأة في العمل رغم كونها متزوجة،و اعتبره من الشروط الضرورية التي يجب الوفاء بها.

واعتبر المشرع الجزائري الإخلال بشرط عمل المرأة المدون في وثيقة الزواج سبب من الأسباب التي تجعل للمرأة الحق في اللجوء للقضاء طالبة التطليق من خلال المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وهذا وفقا للفقرة التاسعة منه ،التي تنص على:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:.....9/مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج"[8]

كما أنه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما لم يجعل عمل المرأة سببا كافيا لسقوط حقها في الحضانة وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 67من قانون الأسرة الجزائري.[9]

المطلب الثاني: القوامة الزوجية بين المنظور الشرعي والتشريعي.

إنّ القوامة الزّوجية في المنظور الإسلامي المعتدل هي التزام شرعي لا خيار فيه،أخطأ الكثير في فهمهم لمعناها بسبب الفهم الدّخيل الذي تسرب للمجتمع عن مفهومها ،وذلك من خلال ما تراه بعض النساء و المنظمات الحقوقية على أنها نوع من التسلّط وفرض الرّأي يجب التحرر

منها، وهذا الانقسام فتح بابا كبيرا من الخلاف بين المنظور الشرعي الذي يُوجِبُ قِوامة الزّوج على الزوجة و بين قانون الأسرة الجزائري الذي كان متذبذبا بين إثباتها و إلغاءها و هذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : القوامة الزوجية من المنظور الشرعي

إنّ ما قرّره الإسلام من امتياز للرّجل بالدرجة المذكورة في قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:228] لا يعني انتقاص حق المرأة بل تكريما لهاو هذا ما سنبينه من خلال تحديد مفهوم القوامة الزوجية ومشروعيتها.

فتعرف القِوامَةُ في اللّغة: بالقِوامُ والقَيِّمُ بمعنى واحد ،والقِوَامُ أَبْلَغُ وهو القَائِمُ بالمَصالح والحفاظ عليها ورعايتها و التَّدْبِير و التَّأْدِيب.[10]

أمّا اصطلاحا:فهي تولي الزّوج أمور زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه.[11] وتعرف أيضا أنها حق الرّجل في تدبير شؤون المرأة و الإشراف على سياسة البيت ، بضوابط و أسباب مخصوصة ، مقابل تعاونها معه وطاعتها له بالمعروف.[12]

وعلى هذا فالقوامة الزّوجية أصل شرعي كلّي يضبط المسؤوليات داخل الأسرة ،ولقد جاء البيان القرآني والنبوي شافيا كافيا، فأعلن التكليف السماوي "القوامة" للرّجل المسلم وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبَ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾

[النساء :34] وهو أن الرّجل قوامٌ على المرأة يرعاها ويربيها ويصلحها بما أُوتيَ من قوة و عقل أَكْمَلَ من عقلها ، وبُعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها أَبْعَدَ من نَظَرِها ، ويضاف إلى ذلك أنه دفع لها مهرا لم تدفعه ، والتزم بنفقات لم تلتزم هي منها بشيء ، وعليه وَجَبَتْ رِئاسته عليها وهي رئاسة شرعية[13] .

ومما يستذل به أيضا قوله تعالى : ﴿...وِلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..﴾ [البقرة –228] قيل هي زيادة في الحق والفضيلة أي له الفضيلة بالقيام عليها والإنفاق على مصالحها[14]وهذه الآيات داله دلالة واضحة على مشروعية قوامة الرّجل على المرأة.و لقد جعل الله تعالى قوامة الرّجل على المرأة وذلك لأمرين أحدها وهبي و الآخر كسبي:

أولا : السبب الوهبي : وهو التفضيل الرّباني وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء :34] وهو الذي اختلف الفقهاء في معناه فمنهم من يرى أن التفضيل هو ما يميز الرّجال على النّساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال و الطاعات، في حين يرى البعض أن التفضيل هو التفضيل في الوظائف والمسؤوليات فلكل طرف واجبات ملقاة على عاتقه تختلف عن الطرف الآخر [15] .

ثانيا:السبب الكسبي وهو الإنفاق: تعتبر النفقة الركيزة الثانية التي بَنَتْ عليها أحكام الشريعة الإسلامية نظام القوامة الزّوجية ،فالرّجل في نظام الأسرة في الإسلام هو المسؤول عن النّفقة الزوجية من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها وذلك لقوله تعالى :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا

فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء :34] أي القيام بالنفقة عليهنّ والقيام بشؤونهنّ من حفظ وتدبير ورعاية[16] .

وأدلّة وجوب النّفقة من الكتاب والسنّة النّبوية كثيرة ومتعددة، وذلك تركيزا على ضمان هذا الحق للمرأة وإلزاما للزّوج بدفعها لها، و منها قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾، ومن السنّة ما روي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ الله: مَا حَقُ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال:" أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبْ الوَجْهَ ولاَ تُقَبِحْ، ولاَ تَهْجُرْ إِلاَ فِي البَيْتِ"[17].

الفرع الثاني :القوامة الزّوجية في قانون الأسرة الجزائري:

إذا رجعنا إلى فكرة القوامة من المنظور التشريعي لقانون الأسرة نجد أنّ المشرع الجزائري يقر بفكرة قوامة الزّوج على زوجته تارة و يلغيها تارة أخرى استجابة للمطالب و الاتفاقيات الدولية.

فبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري جسد قوامة الزوج على زوجته وأسرته مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 39 (الملغاة) من قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون 84-11 حيث نصت على مايلي: " يجب على الزوجة :طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة....." فنجد أنّ المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح القوامة بل ذكر مصطلح " رئيس العائلة " عوضا عنه وهو مصطلح يدخل في مفهوم و معنى القوامة الزوجية ، فلهذا النص دلالة على أن القوامة للزوج دون الزوجة و أن صاحب الأمر في الأسرة هو الزوج ،كما

اقر مبدأ الطاعة الزوجية ، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن إقراره لهذا المبدأ بعد تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02- 05 سنه 2005 عندما قام بإلغاء المادة 39السالفة الذكر لتحل محلها فكرة الشراكة والتعاون و إقراره للواجبات الزوجية المشتركة ، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري .

حيث جاءت هذه الواجبات المشتركة كمفاهيم بديلة عن مفهوم القوامة الزوجية التي تخلى عنها المشرع الجزائري بحجة التحولات التي عرفتها الأسرة الجزائرية ، و بحجة الاستجابة لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة[18] –سيداو – ، وكذا التحديات الاقتصادية والاجتماعية...[19]

المبحث الثاني :الأثر المادي لعمل المرأة على القوامة الزوجية:

أدى خروج المرأة إلي العمل واستقلالها المادّي إلى استغناءها عن التبعية المالية لزوجها وتعزيز مركزها داخل الأسرة إلى التأثير على عدة مفاهيم ومنها مفهوم القوامة الزّوجية التي تقوم على أساس رِئاسة الزّوج للأسرة وحمايتها وبدل مسؤولية الإنفاق عليها وتسير شؤونها ، وعليه سنبين ما هو الأثر المادّي لعمل المرأة داخل الأسرة على القِوامة الزّوجية ؟وللإجابة على هذا الإشكال يجب التفريق بين الأثر المادي على القِوامة الكسبية للزوج وهذا ما عالجناه في المطلب الأول ، والأثر المادي على القوامة الوهبية للزوج وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الأثر المادي لعمل المرأة على القوامة الكسبية للزّوج:

من المعروف شرعا أن القِوامة الزّوجية الممنوحة للزّوج مشروطة بالتفضيل والإنفاق على الزوجة و هذا الإنفاق منه عليها لا تطوعًا منه بل تكليفًا ، ومهما كانت ثروتها الخاصة فلا يحق له أن يأخذ منها شيئا إلا بالتراضي الكامل بينهما وعليه أن ينفق عليها وكأنها لا تملك شيئا وبهذا تكون قوامته تامة على زوجته،[20] و عليه فمادامت القوامة مشروطة بالإنفاق فما الأمر إذا كانت الزوجة عاملة وتُصْرِفُ من راتبها على نفقات البيت أي تشاركه في النفقة من مالها ،وعلى هذا فهل المشاركة المادية للمرأة بالإنفاق على البيت تمنحها حق مشاركته في القوامة الزوجية ؟

الفرع الأول: مدي مشروعية إلزام الزوجة على مشاركة زوجها في تحمل النفقات الأسرية:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية إسهام الزوجة طواعية و اختيارا في ميزانية الأسرة، بل هو من الأمر المندوب إليه مشاركة الزوجة في تحمل أعباء الحياة الأسرية ومن حسن العشرة أن تتعاون الزوجة العاملة مع زوجها.[21] و هذا ما أقره المجمع الفقهي في دورته **16**:(تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات البيت أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين) [22]

ثانيا: اختلاف الفقهاء و العلماء المعاصرين خاصة حول مدى إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في النفقة:فهناك من العلماء المعاصرين من يرى

بإلزام الزّوجة العاملة بالإنفاق والمساهمة وتحمل أعباء ميزانية الأسرة لأن خروجها من البيت يؤدي إلى زيادة المصاريف فالزّوجة العاملة تجب عليها مصاريف الحاضنة والأكل الجاهز وغيرها من المصاريف عكس الزّوجة الماكثة بالبيت ،إضافة إلى تغير الزمان وارتفاع مستوي المعيشة وغلاء الأسعار مما يؤدي إلى ضرورة مساهمة الزّوجة في متطلبات البيت .[23]

و هذا ما تطرق إليه ابن حزم الظاهري بحيث ذكر أنه يجب على الزوجة الموسرة الإنفاق على زوجها في حال عجزه ولا يمكنها الرجوع عليه بما أنفقت [24]، فيما حدد بعضهم مساهمتها بالثلث في حين أرجع البعض الآخر مساهمتها في النّفقة البيتية نِسْبَةً وتَنَاسُبًا بين دخليهما وهناك من أرجعه إلى العادة و العرف. [25]

إلا أنه تمّ الرّدُ على قول خروج المرأة للعمل سَبَبَ زيادةً في الأعْبَاءِ المالية بأنّ فيه تناقض ،لأن مدار الحديث حول النّفقات الضرورية لا الزائدة ، فالشرع الحكيم لا يطالب الزّوج سوى بالإنفاق الواجب المتمثل في ما تحتاج إليه الزّوجة من مأكل ومشرب وملبس أما عدا ذلك فيدخل في النّفقات المستحبة التي لا يُجبر عليها الزّوج ، كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل تقصير الزوجة العاملة في أداء واجباتها المنزلية يُجبره تعويض مالي، فلو صح هذا فهل يصح للزوجة أن تُطالب بدفع جزء من مرتب زوجها في حال تقصيره في القيام بواجب القوامة كتعويض لها عن التقصير.

وعليه فإن القول بإلزامية مساهمة الزّوجة في نفقات البيت يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية بمنطوق الكتاب والسنة ،كما يُعَدُ مَدْعَاةً إلى

زوال وصف القوامة الثابتة للزوج بحكم فضل الله ثم بحكم الإنفاق ،و بالتالي فإن القوامة تختل بعدم الإنفاق الواجب الذي بدوره يخل بنظام الزواج برمته في المنظور الإسلامي.[26] وهذا ما أقره مجمّع الفقه الإسلامي بدورته السادسة عشر بدبي بنصه :"لا يجب على الزّوجة شرعا المشاركة في النّفقات الواجبة على الزّوج ابتدءا ، ولا يجوز إلزامها بذلك"

وهذا الرأي سار عليه المشرع الجزائري حيث جعل مساهمة الزّوجة في نفقة البيت غير ملزم ، ولم يرتب عليها أي إجراء في حال تخلفها عن هذه المساهمة إلّا إذا كان شّرط مسبق بينهما على المشاركة في نفقات البيت من مداخلها ووافقت الزّوجة على ذلك في العقد طبقا للمادة 19من قانون الأسرة الجزائري المعدل و أحكام المادة 37 من الفقرة 2بحيث تنص:"غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي آخر حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحدد النسب التي تؤول إلى كل أحد منهما "ففي هذه الحالة تلزم الزوجة بما اتفقت عليه في العقد.

الفرع الثاني:أثر المشاركة المادية للمرأة في نفقات البيت على القوامة الكسبية للزّوج:

إن قوامة الرّجل على امرأته حقٌّ شرعيٌّ له باعتباره هو المسؤول عن الأسرة بسبب التفضيل ثم واجب النّفقة على زوجته، وعمل المرأة و غناها ومشاركتها في نفقات البيت بجانب زوجها لا يُكسبها حق مشاركة زوجها في نظام القوامة و لا يؤهلها لأن تكون قوامة على البيت ،والدليل على ذلك أن واقع مشاركة المرأة في نفقات البيت ليس بجديد بل كان موجودا

وإن لم يكن بالظهور الحالي ولعل أبرز مثال ما كان عليه حال النّبيّ صلى الله عليه وسلم مع زوجته خديجة رضي الله عنها فكانت ذات سَعَةٍ ومَالٍ من تجارتها وتساعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم بمالها وفي هذا ورد قوله صلى الله عليه وسلم في بيان فضلها :".....قَدْ آمَنَتْ بِي إذْ كَفَّرَنِي النَّاس ،وصَدَقَتْنِي إذْ كَذَبَنِي النَّاس ،ووَاسَتْنِي بِمَالِهَا إذْ حَرَمَنِي النَّاسْ..." فهاهي سيدة النساء تشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم و تساعده من مالها إلاّ أن هذه المشاركة لم تؤهلها لأن تكون مشاركة لرسول الله في قوامته بل أهلتها لما هو أحسن من ذلك وهو أنها كسبت حُبَّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم .[27]

و على ذلك فقوامة الزّوج على زوجته ثابتة ثُبوت الحياة لا يُلغيها اكتسابها المال ولا مشاركتها في نفقة الأسرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المرأة بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القِوامة في كل الأوقات لأن ما يطرأ عليها من موانع الفِطرة كالحمل والولادة والحيض تعطل قيامها جسميا وعقليا بما تتطلبه القِوامة من أعمال.

إلاّ أنه يوجد من العلماء المعاصرين من جعل القِوامة مشروطة بالإنفاق فإذا شاركت الزّوجة في نفقات البيت مع زوجها فهي بذلك تشاركه القوامة ، وهذا بالرّغم من التفضيل الجِبِلِي عليها ،لكن هي تشارك بالإنفاق من أموالها ،وعليه لكي يكون الزّوج تام القوامة لابد أن يكون هو الذي ينفق وهو الذي يرشد ويوجه ، فإذا شاركت الزوجة زوجها في النّفقة فقد شاركته في قِوامتة ، وصارت قوامته عليها غير كاملة و هو ما ذهبت إليه الأستاذة نادية العشيري عندما جعلت القوامة تدور مع النّفقة حيث دارت وتَسْتَتْبِعُ أحكاما كثيرة منها .[28]

هذا من الناحية الشرعية أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري قد حافظ على شرط من شروط القوامة عندما أوجب النّفقة على الزّوج ولم يلزم المرأة بها داخل البيت، و بالرغم من إلغاءه لمبدأ القوامة بإلغاء المادة 39 من القانون رقم 84-11 واستبدالها بالمادة 36 من القانون رقم 02-05 والتي بنت الأسرة على التعاون والتشاور بين الزوجين، إلا أن فقرتها الثالثة التي نص فيها المشرع على:" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" قد خالفت المادة 74 التي توجب النفقة على الزوج وحده،فهنا المشرع الجزائري تراوح بين إلغاءه لمبدأ القوامة شكليا وإبقاءه على شرط من شروطها وهو النّفقة من خلال المادة 74 من نفس القانون ومن جهة أخرى طبق مفهوم التعاون داخل الأسرة.

المطلب الثاني :الأثر المادي لعمل المرأة على القوامة الوهبية للزوج:

إن الجانب الكَسْبِي لقوامة الزّوج على زوجته المتصل بالنَاحية الاقتصادية قد أخذت أركانه تتزعزع وتضطرب وذلك بتولي المرأة الكَسْبَ و المشاركة في الإنفاق الأُسري ،إلاّ أنّ الجانب الفطري من قوامة الزّوج على زوجته يصعب مقاومته ،وعلى ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضّوء على مدى تأثير المشاركة المادية للمرأة في نفقات البيت على القوامة الوهبية للزوج وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول:أثر المشاركة المادية للمرأة العاملة في نفقات البيت على تعدد المراكز داخل الأسرة:

باعتبار أن عمل المرأة يحقق لها الاستقلال الاقتصادي والاكتفاء المالي وعدم الحاجة لزوجها، أدى إلى إسقاط النّظام التقليدي للنّفقة والذي أثر بدوره على السُّلطة داخل الأسرة، فقد اكتسبت المرأة قَدْرًا من السُّلطة نتيجة لدخولها العمل المَأجور، وأثّر عملها على المنهج الذي تخضع له تسيير الأسرة وذلك برئاستها من طرف الزّوج وحده إلى الازدواجية في التسيير مما أصبح مصدرا للصراع بين الزوجين وعدم الاستقرار العائلي.[29]

و عليه فقد أثر عمل المرأة وكسبها المادي سَلْبًا على القوامة الزّوجية بحيث أصبح موقفها أقوي عندما لم تصبح تابعة لزوجها في حياتها المالية بحيث لم تعد تعتمد عليه اعتمادا كليا ،وذلك ما أدي إلى تعدد المراكز داخل الأسرة و تراجع النِظام الأبوي و فقدان الزّوج للقوامة التي كان يحظى بها ، ومن ثم أصبح دوره متمثلا فقط في كونه بابا يغلق البيت.

وبالتالي أصبحت المرأة هي التي تصنع القرار لأنها أصبحت تحكم نفسها بنفسها، [30]و أصبح في الأسرة نوع من الصراع بين الزوجين على السلطة نتيجة لتغير الأدوار وإن الباحثين في هذا الشأن لا ينكرون التأثير السلبي لخروج المرأة إلى العمل على استقرار الأسرة، فتقول الدكتورة سناء الخولي في هذا الخصوص:" إلا أننا لا ننكر أن العلاقات الأسرية في الأسرة التي تعمل فيها الزوجة قد تأثرت بعمق، وإن كانت نتائج ذلك تختلف من فئة إلى أخرى ويعكس هذا الاختلاف المستويات الاقتصادية والثقافية والميول الشخصية، ومن أبرز جوانب التأثر ذلك الصراع الظاهر أو المستتر بين الزّوج والزوجة على السيادة والميزانية والادخار ومعاملة الأطفال ..."[31].

ومن ثَم أصبحت المرأة تحاول مزاحمة الرّجل في السلطة على البيت وهذا الوضع يوقفنا أمام ثلاثة احتمالات :إما أن تترك الأسرة بدون مدير وهذا مرفوض سلفا لأنه يؤدي إلى فساد شؤونها واضطراب أمرها ، و إما أن تعطى القيادة فيها للرّجل و المرأة معا وهذا يؤدي إلى ما أدي إليه الاحتمال الأول لأن((المُرَكَبَ بِرُبَانَيْنِ يَغْرَقْ)) و قد أيدت التجارب الإنسانية فساد الشراكة في الرئاسة [32]، و إما أن تعطي القوامة للرّجل أو المرأة ولكن يتعين علينا أن نسأل أيهما أجدر للقيام بهذه المهمة هل من هو أكمل منها عقلا و أكثر خبرة منها و أضبط لنفسه و أعصابه و أقدر على تحمل المسؤوليات إضافة إلى دوره المالي أم من يغلب عليها العاطفة والتسرع إضافة إلى ما يعتريها من أحوال الحيض و الحمل والنفاس،[33]فهنا الأجدر أن تكون القوامة للزّوج .

و بناءا على ذلك فلا مبرر للثورة على مبدأ القوامة التي يرعاها بعض دعاة حقوق المرأة في أن تعمل المرأة وتكتسب وتصبح هي القّيم على الزّوج، وذلك لأن المرأة لا تملك الرصيد العصبي والطاقة النّفسية التي تجعلها قادرة على تحمل أعباء البيت و مشاكله و تربية الأولاد ،و بالتالي فإعطاء القوامة للمرأة فيه هضم للزّوج وتنكر لجهوده وبذلك يكون تابعا لإرادة المرأة وتذوب شخصيته وتذهب هيبته في الأسرة ،وهذا الاضطراب يؤثر بدوره على تربية الأطفال فينشؤون في جوٍّ من التنازع والقلق .[34]

الفرع الثاني: أثر المشاركة المادية للمرأة العاملة على سلطة المعنوية للزّوج داخل الأسرة:

يعتبر عمل المرأة وكسبها المادي و حتى مشاركتها في نفقات البيت خطوة كبيرة نحو تطلع المرأة إلى قيادة البيت وتمردها في بعض الأحيان على السلطة المعنوية للزوج بعدما اهتزت قوامته الكسبية ، لكن هذا التطلع لا يمكن أن يتحقق لأن الله سبحانه وتعالى جعل تفاوتا و اختلافا بين الرجل والمرأة وهذا الاختلاف مرده إلى قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...﴾ فدرجة التفضيل الرّباني في هذه الآية أُنِيطت للرّجل دون المرأة بسب الاستعدادات و الخصائص العضوية والنفسية والعقلية في أصل خِلقته تجعله أقدر للقيام بوظيفة الرئاسة و إدارة الأسرة.

كما فُضِلت المرأة في أصل خِلقتها ببعض القدرات والصِّفات للقيام بوظائف الحمل و الإرضاع وتربية الأولاد ،و لو أرادت للرّجل أن يقوم بذلك لما تمكن ، والعكس لو طُلِبَ من المرأة أن تقوم بعمل الرّجل لعجزت ، فهذا التفاوت في الوظائف يستحيل معه أن يحل أحد محل الآخر بل لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بهذا التنوع ،وهذا الاختلاف هو اختلاف مهام ووظائف لا عن امتياز و تفضيل في الكرامة الإنسانية [35].

و على هذا فلا يمكن للمرأة العاملة أن تؤثر على قوامة زوجها لأنها حتى و إن استطاعت أن تستغني عن قوامته الكسبية بسبب مشاركتها في نفقات البيت إلا أنها لا تستطيع أن تطال قوامته المعنوية أو تؤثر عليها وهذا ما ذكره الأستاذ عباس محمود العقاد بقوله :"القوامة تُسْتَحَقُ بتفضيل الفِطرة ثم بما فُرِضَ على الرّجل من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا ،و ليس مرجعه إلى

مجرد إنفاق المال وإلاّ لامتنع الفضل إذا مَلكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الزوجّ أو يمكنها من الإنفاق عليه [36].

و عليه فإن حياة الزّوجة لا تتأثر بالسَّلب بسبب ملكيتها للمال وعدم اعتمادها على الزّوج ، وبالتالي فإن استقلالها الماديّ لا يجب يؤثر على قوامة زوجها وعلاقتها به واستقرار أسرتها ، مادام زوجها يحترمها و ويؤدي حقوقها[37] .

الخاتمة:

وفي الختام ومن خلال الدراسة المقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية و التشّريع الجزائري فيما يخص أثر عمل المرأة على القوامة الزّوجية ،نخلص إلى القول أن عمل المرأة خارج بيتها هو حقٌ مكفول لها شرعا وقانونا ، لكن هذا الحق في العمل والاكتساب والمشاركة في نفقات البيت لا يخول لها الحق في تعدي على نظام القوامة الزوجية بجانبيها الكسبي و الوهبي لأنها مسألة جوهرية لا تتغير بتغير الزّمان والأحوال .

كما نخلص أنه و بتخلي المشرع الجزائري على فكرة القوامة الزوجية كمصطلح داخل الأسرة من خلال التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005،بحجة أنها تعارض مبدأ المساواة المنشودة في الاتفاقيات الدولية ،يكون قد تخلى على أهم مبدأ يضمن استقرار الأسرة واستمرارها مخالفا لما جاء به الشرع الإسلامي،و هذا ما ساهم في محاولة الكثير من النساء العاملات التحرر من قوامة الزوج بحماية قانونية،و خاصة لما أُلْغِيَ واجب الطاعة الذي يدعم السلطة المعنوية للزوج.

إلاّ أنه ومن جهة أخرى لم يتخلى على أهم ركيزة تقوم عليها القوامة الزّوجية وهي الإنفاق على الزّوجة حتى إن كانت عاملة و لها دخل مادي ، وهذا ما يُدَعِمُ دور الزّوج داخل الأسرة، وبذلك يكون قد جسد قوامة الزوج بطريقة ضمنية و سار وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول لقانون الأسرة الجزائري .

ويعتبر الحل الوحيد للتوفيق بين قوامة الزّوج و عمل المرأة ، هو عدم تنازل الزّوج عن واجب الإنفاق على الزّوجة وعدم إلزامها بالمشاركة في نفقات البيت،حتى يساهم في إنجاح قوامته الزّوجية، وعلى المشرع الجزائري أن يستحدث المادة التي تبين صراحة أنّ الزّوج هو القَوَامُ على الأسرة لتفادي هذه الصراعات ،ولعل الأهم من ذلك هو تفعيل مبدأ المودة والرّحمة وضرورة التفاهم و التشاور حول وظائف كل واحد منهما داخل الأسرة.

الهوامش:

1- محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة ،دون رقم الطبعة ، دار الفكر، دمشق ، سوريا ، 2008 ، ص263.

2- محمد فراس السعودي، موسوعة المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المكْتَبِّي، دمشق ،سوريا، 2010، ص159.

3- ابن كثير،تفسير ابن كثير، مجلد الأول،دون رقم الطبعة، 1428هـ/2007م ، دار نور الكتاب، الجزائر، دون سنة النشر ،ص207.

4- أخرجه مسلم ،كتاب الطلاق، باب خروج المعتدة البائن،الجزء 3،ص200.

5- مسلم ابن حجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق :فؤاد عبد الباقي، ،دون رقم الطبعة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، 1954، ص 201.

6- القانون رقم 16- 01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016،الجريدة الرسمية ، العدد14، بتاريخ7مارس 2016، الجزائر.

7- القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق ل9يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فيراير2005، الجريدة الرسمية ، عدد15، الجزائر.

8- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دون رقم الطبعة ، دار الكتب القانونية، ، مصر ، 2009، ص111.

9- محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار الوعي ، الجزائر ، 1436 هـ/2015م ، ص 362.

10- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة من(1404إلى1427هـ) ، القاهرة ،مصر ، دون سنة النشر ، ص75-76

11- الجصاص، أحكام القرآن ، ت: محمد صادق القمحاوي، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،لبنان، 1405هـ، ، ص148/ البغوي، تفسير البغوي،تحقيق: خالد عيد ارحمن العك ، الجزء الأول ، دار المعرفة، بيروت ، دون سنة النشر، ص422.

12- عبد الله عبد المنعم العسيلي،الفروق الفقهية بين الرّجل و المرأة في الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان،الأردن، 1432 هـ/2011م ،ص173.

13- تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ، مجلد 1،ص211 .

14- الزمغشري، الكشاف ،مجلد الأول،دون رقم الطبعة ، دار الفكر ، سوريا، دون سنة النشر، ص366.

15- الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: عادل بن علي الشدي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوطن ،دون بلد النشر، 1424هـ/ 2003م، ص 1222.

16- أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الجزء السادس، الطبعة الأولى ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ، لبنان ، 2006، ص 278.

17- رواه أبو داود،كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم 2142، الجزء الثاني ، ص 418.

18- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدأ النفاذ: 3أيلول/ سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27 ،ولقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، العدد 06،ج.ر .24 يناير 1996.

19- بن حملة سامي ،تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،عدد الأول ، المجلد الأول، 2016، جامعة محمد صديق بن يحي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جيجل ، الجزائر ،ص 169.

20- محمد قطب ، شبهات حول الإسلام،الطبعة الحادي عشر، دار الشروق، دون بلد النشر ، دون سنة النشر ،ص90.

21- قطب مصطفي سانو ، مداخلة :نفقة الزوجة ومرتبها وعملها _رؤية منهجية _،اختلافات الزوج و الزوجة الموظفة، ملتقى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في دورته 16 ،من 9-14 أفريل 2005، بدبي، ص476.

22- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشر، العدد 16، الجزء الأول، 1426 هـ/2005م ،قرار رقم 144(16/2)،ص536.

23- بلقاسم مطالبي،أحكام الذمة المالية للزوجة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–،مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2008/2007،ص91.

24- ابن حزم الظاهري ، المحلى ،تحقيق :أحمد محمد شاكر ،الجزء العاشر، دون رقم الطبعة ، دار التراث، لبنان ، دون سنة النشر ،ص92.

25- ذياب عبد الكريم عقلو عبد الله سالم بريك، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد1، المجلد36، 2009، فلسطين ، ص79.

26- قطب مصطفي سانو، المرجع السابق ،ص482.

27- عارف على عارف، الجوانب العملية للقوامة الزوجية،مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد3،المجلد1، أكتوبر2015، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص29.

28- نادية العشيري، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية و مسايرة العصر،مقال ضمن المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام،جسور ملتقي النساء المغربيات ،سنة 1999،ص74.

29- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، الطبعة الثانية،دار الوفاء، الإسكندرية، القاهرة، 2011 ،ص131.

30- سعاد أرسلان،مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ،ماليزيا،1434 هـ/2013م،ص79.

31- سناء الخولي، الأسرة في عالم متغير، دون رقم الطبعة ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011 ،ص 189.

32- محمد قطب، المرجع السابق،ص91.

33- محمد التاويل ،لاذكورية في الفقه، دون رقم الطبعة ،آنفو للطبع، فاس ، المغرب،دون سنة النشر، ص83.

34- عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرّجل و المرأة في الأحوال الشخصية ، المرجع السابق ،ص181.

35- أحمد عبد الجليل الزبيبي ، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية –القوامة والنفقة نموذجا– ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، المجلد28، 2012، جامعة دمشق، سوريا،ص467.

36- محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2002م، ص423.

37- عبد اللطيف محمود آل محمود،إختلاف الزوج والزوجة الموظفة ، ملتقي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 16 ،من 9–14 أفريل 2005، بدبي،ص447.

قائمة المصادر المراجع المعتمد عليها :

1- الكتب :

- أبو بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السادس، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2006.
- ابن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق:أحمد محمد شاكر، الجزء العاشر، دون رقم الطبعة، دار التراث، لبنان ، دون سنة النشر.
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، مجلد الأول، دون رقم الطبعة ، سنة الطبع:1428هـ/2007م ، دار نور الكتاب، الجزائر، دون سنة النشر.
- الجصاص، أحكام القرآن ، ت: محمد صادق القمحاوي، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، 1405هـ/ البغوي، تفسير البغوي، تحقيق:خالد عيد ارحمن العك ، الجزء الأول ، دار المعرفة، بيروت ، دون سنة النشر.
- الزمغشري، الكشاف ،مجلد الأول، دون رقم الطبعة ، دار الفكر ، سوريا،دون سنة النشر .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة من(1404إلى1427هـ) ، القاهرة ،مصر ، دون سنة النشر.
- الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: عادل بن علي الشدي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوطن ،دون رقم الطبعة ،دون بلد النشر، 1424هـ/ 2003م.
- محمد قطب ، شبهات حول الإسلام،الطبعة الحادي عشر، دار الشروق، دون بلد النشر ، دون سنة النشر.

- مسلم ابن حجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق :فؤاد عبد الباقي، دون رقم الطبعة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، الطبعة الثانية، دار الوفاء، الإسكندرية، القاهرة، 2011.
- محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ،الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، 2002م .
- محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة ،دون رقم الطبعة ، دار الفكر، دمشق ،سوريا ، 2008 .
- محمد التاويل ،لاذكورية في الفقه، دون رقم الطبعة ، آنفو للطبع، فاس، المغرب، دون سنة النشر.
- محمد فراس السعودي، موسوعة المرأة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المكْتَبِّي، دمشق ،سوريا، 2010.
- سناء الخولي، الأسرة في عالم متغير،دون رقم الطبعة ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

2- المقالات:

- أحمد عبد الجليل الزبيبي ، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية –القوامة والنفقة نموذجا–، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد28، 2012، جامعة دمشق، سوريا.

- بن حملة سامي ،تطور المركز القانوني للمرأة أثناء الزواج في مجال إدارة شؤون الأسرة ضمن تشريعات الأحوال الشخصية المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،عدد الأول ، المجلد الأول ، 2016، جامعة محمد صديق بن يحي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جيجل ، الجزائر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لدورة السادسة عشر، العدد 16، الجزء الأول ،1426هـ/2005م، قرار رقم 144(16/2)، دبي ، الإمارات.
- عارف على عارف، الجوانب العملية للقوامة الزوجية،مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد3،المجلد1، أكتوبر2015، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا.
- ذياب عبد الكريم عقلو عبد الله سالم بريك،دراسات علوم الشريعة والقانون،العدد1، المجلد36، 2009، فلسطين.

3- مداخلات:

- نادية العشيري، الاجتهاد في قضية المرأة بين الحفاظ على الهوية و مسايرة العصر،مقال ضمن المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الإسلام،جسور ملتقي النساء المغربيات ،سنة 1999.
- عبد اللطيف محمود آل محمود، إختلاف الزوج والزوجة الموظفة ، ملتقي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 16 ،من 9-14 أفريل 2005،بدبي، الإمارات.
- قطب مصطفي سانو ،مداخلة :نفقة الزوجة ومرتبها وعملها _رؤية منهجية _،اختلافات الزوج و الزوجة الموظفة،ملتقي مجمع الفقه

الإسلامي الدولي ، في دورته 16 ،من 9-14 أفريل 2005، بدبي، الإمارات.

4- مذكرات رسائل و أطروحات:

- بلقاسم مطالبي،أحكام الذمة المالية للزوجة _دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة،2008/2007م.
- سعاد أرسلان،مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الإجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الإسلامية ،ماليزيا،1434هـ/2013م.

5- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، تاريخ بدأ النفاذ: 3أيلول/ سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27 ،ولقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، العدد 06،ج.ر .24 يناير 1996.

6- النصوص القانونية:

- القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404الموافق ل9يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05_02 ، الجريدة الرسمية ، عدد15 ، المؤرخ في 27 فيبراير2005، الجزائر.
- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ، العدد14، بتاريخ7مارس 2016،الجزائر.